

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الزيادة كلو تضررت الزيادة وحدها فيها وأما بفعل غيره فيرده دون الفرعية مطلقا وكذا الأصلية إلا بحكم فيضمن تالفها .

قوله ويستحق الأرض لا الرد إلا بالرضا بتلفه أو بعضه في يده .

أقول أما تلفه فظاهر لأن الأرض هنا غاية ما يمكن بعد تلف المبيع وأما إذا تلف بعضه فله رد الباقي وأخذ أرض التالف لأن الشرع قد أثبت له رد المعيب كله فرد بعضه بالأولى وما عللوا به من تفريق الصفقة لا وجه له .

وأما قوله ولو بعد امتناع البائع عن القبض أو القبول مع التخلية فظاهر لأن المشتري قد استحق الرد مع البقاء والأرض مع التلف فلا فرق بين أن يكون التلف بعد الرد أو قبله ولا بين رضا البائع بالرد أو امتناعه .

قوله وبخروجه أو بعضه عن ملكه قبل العلم ولو بعوض .

أقول إذا خرج عن ملكه قبل العلم بالعيب فهو على حجة وقد أثبت له الشرع رد المعيب وخروجه عن ملكه قبل علمه بعيبه لا يبطل حقه الثابت بالشرع فله استرجاعه ورده بعينه بذلك العيب ولم يمنع من الرد رواية صحيحة ولا رأى مستقيم وأما إذا أخرجه عن ملكه بعد العلم بالعيب فإن رد عليه لذلك العيب فله رده على البائع منه وأن طولب من المشتري الآخر بالأرض فله أن يرجع به على البائع منه لأنه غرم لحقه بسببه وإن رضي به المشتري منه ولم يطالبه برد ولا أرض فقد صح البيع ولم يلحقه نقص بسبب العيب فلا يطالب البائع منه بشيء والحاصل أن مثل هذه المسائل مما يقضي منه العجب لأنها مبنية على غير أساس وأعجب من هذا من يدعي الإجماع على مثل هذه الخرافات .

قوله وبجناية يعرف العيب بدونها ممن يضمن جنايته .

أقول الجناية مضمونة على الجاني سواء كان المشتري أو غيره وذلك غير مانع من الرد فيرده للمشتري مع الأرض اللازم وكأنها وقعت الجناية على المبيع وهو في ملك